وكيع وهي ضعيفة هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله قال
العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف
عليها بعد قال ابن حجر فسبق الثواب به [illegible] في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يظن هناك شبهة
قوية وندب الإثابة حيث لم يظن المهدي إلا أن المهدي إنما أهدى له خيرا لا في مقابلة شيء أما
إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا
من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا [illegible] في الباطن
فهو كالمكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الإثابة فلا يجوز القبول إلا
إن أثابه بقدر ما يظن أنه في مقابله وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر الناس يتساهلون في نحو
يقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته لكنه لا يخفى فإنك إذا فتشت في حيثيات
العادة وهداياهم [illegible] رأيت كلها ملحوظة بالسمعة والرياء أو ما يشبه من الحياء ثم
إذا ظهر أن سببه ليس إلا الحياء فلأنه يرده وإن يقبل لكن يثيب بحيث يظن أن خاطره
رطيب لأنه لو أخذ مكرها في الباطن يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما نحن فيه تجارة صادرة عن تراض في
الظاهر لا في الباطن [illegible] الهبة بشرط الإثابة بيع بل لو كان [illegible] حياء ولم يحصل له جزاء
ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنى براءة وإحلال ثم الظاهر أن الإثابة
بعد الهبة واجبة وأما الزيادة فمحل الإجماع على عدم جواز القبول إذا علم [illegible] مطلق
ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروطه وليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد وأما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ
من الحياة فإن أحدهما حياة الأرض والآخر حياة القلب [illegible] هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الإيمان
وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فإيراده بابا على حدة تنبيه

على عظم شأنه لأنه به ملاك الأمر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة بضم
أوله يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة
أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر
في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل إنها جلدتها وقيل البكر العذراء لأن جلدتها باقية
والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو متمم للمبالغة فإن العذراء إذا كانت متربية في سترها
تكون أشد حياء لتسترها [illegible] بخلاف ما إذا كانت في بيتها لا [illegible] أو كانت
داخلة خارجة فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال إنما لم يكتف [illegible]
[illegible] الفعل بها فعلم أن المراد الحالة التي تعتريها عند دخول أحد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة
انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فإنه لو كان المراد هذا المعنى لقيل أشد
حياء من العذراء وقت زفافها وكان إذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه أي الشيء المكروه أو
كراهته في وجهه لأنه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت
المخدرة غالبا [illegible] تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط
بين الجملة الأخيرة وبين ما تقدم والله تبارك وتعالى أعلم ويحتمل أنه كان من حيائه لا يثبت بصره
في وجه أحد هذا وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة إلى خطمة قبيلة الأوس عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت أي حياء
منه بناء على حيائه [illegible] يستحيى منه إلى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت شكا من الراوي ما رأيت أي حياء منه
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فإن حياءه [illegible] يعني أنه كان من الوفاء والحياء
في مرتبة يمنعها النظر منها إلى فرجه [illegible] انتهى [illegible] وفي رواية عنها أيضا ما رأيت ولا رأى مني يعني الفرج
قط [illegible] متعلق بالجملتين أو [illegible] فالشك في لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط [illegible]

Copyright © King Saud University